ISSN 1412-226x

المذاهب

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- العالم النامي وتجارب التنمية في الدول المتقدمة
- الأمن في المحيط الأسري في الإسلام
- حماية المستهلكين في القانون الإندونيسي رقم 8 سنة 1999؛(مراجعة وتصورات موضوعية)
- نون الأدبي الإجتماعي في التفسير في مصر وفي إندونيسيا (دراسة مقارنة بين عبده وقريش)
- قضية الإعجاز العلمي للأحاديث النبوية وضوابط التعامل معها
- تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات

السنة الخامسة عشرة العدد 2 ☙ 1440 هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 2, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 2، 1440هـ/2018م

المشرف العام
حمكا حسن

رئيس التحرير
غلمان الوسط

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير
أحمد قشيري سهيل
محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

جامعة الزهراء

العالم النامي وتجارب التنمية في الدول المتقدمة

نبيل محمد توفيق السمالوطي 121

البحوث والدراسات

الأمن في المحيط الأسري في الإسلام

أحمددين أحمد طهار 128

حماية المستهلكين في القانون الإندونيسي رقم 8 سنة 1999؛(مراجعة وتصورات موضوعية)

إينا فوروانتي 146

لون الأدبي الإجتماعي في التفسير في مصر وفي إندونيسيا (دراسة مقارنة بين عبده وقريش)

فائزه علي شبراماليسي 163

قضية الإعجاز العلمي للأحاديث النبوية وضوابط التعامل معها

أدى سوفريادي 173

تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات

رفقي سابوترا 194

تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات

رفقي سابوترا
جامعة شريف هدية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

Abstract
It has been stated in the Islamic Sharia that the purposes of the Sharia have an important role and a great authority in the implementing a law on the calamities and facts and developments. Those refer to Sharia's spirit, principle and structure. After being excerpted from an Islamic text, decisive law of phenomena should aim to realize benefits and pearls of wisdom in a society. This article reveals the reasons for the importance of Purposes of the Sharia and their tools in creating a law. In this article, also, are included several models in their application existing in the Prophet's hadith

Key Word: *مقاصد الشريعة (Purposes of Sharia), النوازل (Contemporary Issues), المستجدات (Actual Issues)*

مقدمة:

ومما ثبت في الشريعة الإسلامية أن مقاصد الشريعة لها دور كبير وسلطة بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والوقائع والمستجدات. وذلك يرجع إلى كونها روح الشريعة وأساسها ومبناها؛ فالأحكام بعد استنباطها واستخراجها من النصوص الشرعية، يتوقف تنزيلها على الوقائع والمستجدات على تحقق المقاصد والمصالح والحِكَم، وحصولها عند تنزيل الأحكام وتطبيقها. إذا كانت المقاصد بعد النظر والتأمل قد تحققت في واقعة، فيقوم الفقيه المجتهد بتنزيل الحكم عليها. وأما إذا كانت غير متحققة، فلم ينزله عليها. بل يعدل عنه إلى غيره من الأحكام الشرعية التي تقدر على تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح في تلك الواقعة.

المقاصد جمع مقصَد أو مقصِد، كلاهما مشتقان من الفعل "قصد يقصد قصدًا". أما القصد في اللغة الأم والاعتماد والتوجه وإتيان شيء، قال ابن منظور رحمه الله : "والقَصْدُ الاعتمادُ والأَمُّ"[١]. أما مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين هي : "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢]. أو هي : "المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"[٣].

تحري مقاصد الشريعة واكتشافها أمر أساسي في الاجتهاد فهمًا تنزيلًا، لأن المقاصد ستعين الفقيه المجتهد في فهم المراد الإلهي من النص، وتحديد مدلولاته، وترجيح الأدلة المتعارضة. وكذلك ستساعده أيضا في تنزيل الأحكام المستنبطة من النصوص على النوازل والوقائع، حيث أنها تحدد له مناط الحكم، ومحله في تلك الوقائع. فتحري المقاصد واستحضارها في عملية الاجتهاد تفسيرًا وتنزيلًا أمر مطلوب شرعًا، ليكون الفهم صحيحًا مصيبًا لمراد الشارع، ويكون التنزيل أيضا صحيحًا محققًا لمقصد الشارع.

المقاصد روح الشريعة وأساسها.

"إن المقاصد روح الشريعة وحِكَمها وغاياتها ومراميها ومغازيها"[٤]. الشريعة الإسلامية لا تشرع أحكامها تحكمًا ولا عبثًا ولا ارتجالاً، إنما بنيت على مصالح الناس الحيوية الحقيقية، في العاجل والآجل معًا. فهي أساس الشريعة، ولا يمكن أن تفهم نصوص الشريعة فهمًا صحيحًا بدونها، كما لا يمكن تنزيل الأحكام بعد استخراجها من النصوص على النازلة أوالواقعة تنزيلًا محقّقا لغرض الشارع بمعزل عنها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله موضحًا لمنزلة المقاصد : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٥]. وقد صرح بذلك أيضا الإمام الشاطبي رحمه الله في أول حديثه عن المقاصد، حيث قرر قاعدة عظيمة في الشريعة : "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[٦]. وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : "الشريعة كلها مصالح، إما بدرء المفاسد أو بجلب المصالح"[٧].

لقد راعى الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة مصالح الناس، إما حفظ شيء من الضروريات التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة. وإما حفظ شيء من الحاجيات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج، وإما حفظ شيء من التحسينات. قال الإمام ابن القيم رحمه الله : "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة"[٨]. لقد قرر الإمام الشاطبي رحمه الله قاعدة مقاصدية عظيمة في كتابه الموافقات : "التكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا"[٩]. وذكر قاعدة أخرى في موضع آخر في كتابه : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[١٠].

اشترط بعض الأصوليين للفقيه أو المجتهد أو المفتي أن يلم بمقاصد الشريعة، فمنهم من ينص على هذا الشرط صراحة كالإمام الشاطبي رحمه الله، وتقي الدين السبكي في "الإبهاج شرح المنهاج"[١١]، والآخرون يومئون إليه[١٢]. هذا من ناحية التأصيل والتنظير. وأما في ناحية التطبيق، نجد الفقهاء يستشرفون مرادات الشارع من خلال مشكاة المقاصد العامة للشريعة، ولا يقفون عند ظواهر الألفاظ إذا ما أشعرت بمضادة الأصول والكليات. وأما أغلب العلماء المعاصرين على التصريح باشتراط فهم مقاصد الشريعة لمن أراد النظر في أدلة الشرع، واستخراج الأحكام من نصوصه، وتطبيقها على المسائل والوقائع ؛ كالإمام محمد أبو زهرة، والعلامة عبد الوهاب خلاف، والعلامة وهبة الزحيلي، والعلامة القرضاوي وغيرهم[١٣].

الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح.

الفقه في الدين أخص من العلم بالدين، العلم بالدين قد يكون فيه العلم بظاهره، أما الفقه في الدين فلا يتحقق إلا بالعلم بباطنه وسره. وأول ما يشمل هذا، العلم بالمقاصد التي جاء بها القرآن. ولهذا عُدّ العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها لباب الفقه في الدين. ومن وقف عند ظواهر النصوص، ولم يغص في حقائقها وأعماقها، ويتعرف على أهدافه وأسرارها، فلا نحسبه قد فقه في الدين وعرف حقيقة الدين. "الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح"[١٤]. والحكم الذي لا يلتفت إلى مقصده وغايته وعلته، يظل جسمًا بلا روح وهيكلًا خاليًا من جوهره وكنهه وحقيقته.

حين تجرد الفقه عن مراعاة المقاصد، ومن بيانها، وتوجيه المكلفين إليها فهمًا وطلبًا، حينذاك بدأ

يتحول إلى مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف والبرودة، وبدأ يصاب بالشلل العلمي والعملي. فتجريد الفقه من المقاصد، أو إهمال المقاصد في التعامل مع النصوص، يؤدي لا محالة إلى سوء الفهم لنصوص الشارع، ومخالفة ما قصده، ويفضي أيضا إلى إلحاق أضرار بالناس والتضييق عليهم.

فيجب للفقيه المجتهد أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الشريعة وحكمها، ويبني عليها اجتهاده في تفسير النصوص وتنزيل الأحكام المستنبطة. فالمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشارع حتى أبصرها وعرفها، ثم جعل التوجه إليها قبلته، والأخذ بمقتضاه غايته، فهو على نور من ربه مسدد في ورده وصدره. قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله : "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[١٥].

الجهل بالمقاصد أو إهمالها قد يجعل الناس يأتون بالأعمال، ويتقيدون بأشكالها ورسومها وألفاظها، ولكنهم قد ينتهكون مقاصدها، أو يتصفون بنقيضها. كمن يصوم رمضان، ولكنهم يأكلون في رمضان أكثر مما يأكلون في غير رمضان، ويرضون شهواتهم في رمضان بما لا يفعلون خارج رمضان.

وقع العلمانيون المتغربون في الإفراط في المجال المقاصدي، في ادعائهم برعاية المقاصد والمعاني إلى حد إلغاء الظواهر، ومنهم من صرح بعدم صلاحية بعض الأحكام الشرعية بناء على المقاصد التي يدعيها. ومن الإفراط في المقاصد وسوء استعمالها إلغاء النصوص الجزئية بدعوى التمسك بالمقاصد الكلية، التي تجعل تلك النصوص الجزئية ليس لها صلاحية في العصر الحاضر. قد رده العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله، وقال : "وليس معنى الاهتمام بأسرار الدين ومقاصد الشريعة أن نعرض عن النصوص الجزئية المفصلة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، ونقول حسبنا عند المقاصد الكلية ولا نتشبث بالنصوص الجزئية"[١٦].

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص والاستمساك بحرفيتها، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة وآراء غريبة، ينكرها الشرع والعقل جميعًا، برغم عبقرية ممثلهم الأشهر والمتحدث بأسمائهم : الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله، التي تشهد بها آثاره العلمية، والتي تدل على موسوعية نادرة. وبرغم ما له من آراء في فقهه تعد غاية في الروعة والقوة، ولكن منهجه الظاهري أوقعه في هذه الأخطاء.

ومن تلك الأراء العجيبة قولهم في فهم حديث رواه أبو هريرة : [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه][١٧]. رأى الظاهرية وعلى رأسهم الإمام ابن حزم رحمه الله أن الحكم مخصوص بالبول في الماء. لو بال في كوز، وصبه في الماءلم يضر عندهم، أو لو بال خارج الماء، فجرى البول إلى الماء، لم يضر عندهم أيضًا.

وقد صرح الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله بإبطال هذا القول الشاذ، وتعقبه بقوله : "والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به"[١٨].

وقد ظهر في العصر الحاضر من وقف عند حرفية النصوص ويبني آراءه عليها، ثم ينزلون الأحكام التي فهموها حرفيةً بمعزل عن مقاصد الشارع. وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة

التحريم، دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندًا للتحريم. وقد سماهم العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله بالظاهرية الجدد[١٩].

فإن التمسك بظواهر النصوص، والوقوف عند معانيها اللغوية منهج لا يتفق مع طبيعة الشريعة ذاتها. وليس هو الفقه الحقيقي، -لأن الفقه الحقيقي هو "الغوص في المعاني والأسرار والحِكَم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك"[٢٠]- وإلا لصار جميع الناس فقهاء. فالأصوليون والفقهاء في مناهجهم الاجتهادية ما كانوا يقفون عند ظواهر النص وحرفيته، بل يبذلون طاقتهم الفكرية لاستنباط المعنى الذي من أجله شرع النص.

مراعاة مقاصد الشريعة وتفعيلها في تنزيل الأحكام على النوازل.

الاجتهاد في النوازل هو الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدات، وتنزيل الأحكام لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة والاستعانة بها وتحكيمها، إذا كان التنزيل بعيدا عن المقاصد وغافلا عنها، سيكون تنزيلًا خاطئًا مرفوضًا مخالفًا لمقصود الشارع الحكيم. فالاجتهاد التنزيلي هو "بذل الجهد للتوصل إلى تطبيق أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية مما يحقق المقاصد الشرعية"[٢١]. يتوجه فيه البحث والنظر إلى المناط أو المحل {محل الحكم}، من حيث مناسبته للحكم الشرعي المستنبط من القرآن أو السنة أو عدم مناسباته له، لتطبيق ذاك الحكم عليه.

فالحكم الشرعي قد يتقرر مقصوده بصفة نظرية، ولكن ذلك المقصد يكون له تحقق في الواقع حين ينزل الحكم على الواقع. العلم بتحقق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل الأحكام له الدور الكبير في تنزيل الحكم، أو عدم تنزيله؛ تأجيلًا له، أو استبدالًا بحكم آخر، يتحقق به المقصد المطلوب. إن تحري مقاصد الأحكام في نصوص الوحي قدر الطاقة أساس رئيسي في تنزيل الأحكام على الأحداث، "لأن ذلك التنزيل في إنجازه رهين للعلم بالمقصد من الحكم المنزل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقق المقصد أو عدم تحققه، والجهل بالمقاصد، وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفاسد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع خياتهم"[٢٢]. فإذا اجتهد الفقيه في تنزيل النص الشرعي على واقعة أونازلة يجب عليه أن يتحقق أن التنزيل يفضي إلى تحقيق مقاصد الشارع وتحصيلها في تلك الواقعة.

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله : ولم؟ قال : لا تراءى ناراهما}[٢٣]. فإذا أراد الفقيه تنزيل الحكم الذي يتضمنه نص الحديث على نازلة العصر، وهو إقامة المسلمين في الدول الغربية. يجب على الفقيه أن يتحري مقصد الشارع، ويتحقق من حصوله عند تنزيل الحكم على تلك النازلة ، فإذ تبين للفقيه بعد النظر أن المقصد المطلوب لا تحقق له في الواقع فلا يمضي في تنزيله، ويعدل عنه ثم يبحث الحكم الآخر المناسب لتلك النازلة.

كما روي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم : {من تشبه بقوم فهو منهم}[٢٤]، فمن أراد تنزيل هذا النص على الأشياء الصادرة من الكفار أو الدول الغربية، منها الديمقراطية، النظام التعليمي، النظام الاقتصادي، ألوان من الاحتفالات ؛ كالاحتفال باليوم الوطني، والاحتفال بيوم الميلاد، والاحتفال بالأبطال

وغير ذلك، يجب عليه أن يتحرى مقاصد الشارع سواء كانت جزئية أو كلية، ويتحقق من حصولها في تلك الوقائع عند تنزيل الأحكام عليها. فهل تنزيل النص النبوي على كل ما جاء من بلاد غير المسلمين تنزيل صحيح أم غير صحيح؟ فإن المقاصد لها دور في تحديد مناط الحكم، وفي تعيين الأشياء الداخلة في مضمون النص.

تفعيل مقاصد الشريعة في السنة النبوية.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم المعلم الأول والقدوة الأولى في مراعاة مقاصد الشريعة عند تنزيل النصوص على الوقائع. تحرى صلى الله عليه وسلم المصالح والحِكَم، ثم بنى عليها الأحكام الشرعية، كما بنى عليها أيضا تنزيلها على الأحداث والقضايا. ونزل صلى الله عليه وسلم الحكم الشرعي على واقعة، إذا تحقق من تنزيل الحكم عليها مقصد شرعي. أما إن لم يتحقق، فيعدل عنه إلى حكم آخر قادر على تحقيق المقاصد.

والنماذج التطبيقية لمراعاة مقاصد الشريعة والاستعانة بها وتفعليها في تنزيل الأحكام على الوقائع في السنة النبوية كثيرة :

الأول : قررت الشريعة الإسلامية الحد للسرقة بالأدلة القاطعة، وهو قطع يد السارق، حفاظًا على أموال الناس وزجرًا للمجرم. قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا)[سورة المائدة : ٣٨]. وتطبيق الحد من حدود الله واجب لا يجوز التنازل عنه، حتى منع النبي صلى الله وسلم أن يشفع فيه أحد. قال لأسامة مستنكرًا على شفاعته للمرأة السارقة : {أتشفع في حد من حدود الله}[٢٥]. حتى قال صلى الله عليه وسلم موضحًا أن الحد يجب أن يقام على من يستحق له : {وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}[٢٦].

ولكن حين وقعت السرقة في حالة معينة، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أن تطبيق الحد في ظلها لا يخدم المقاصد، بل يفضي إلى المفاسد، فلا ينزل صلى الله عليه وسلم عليها الحكم الشرعي وهو قطع اليد، بل أعطاها حكمًا آخر يتحقق به ما قصده الشارع. لذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق في الغزو، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم : {لا تقطع الأيدي في الغزو}[٢٧]. فينبغي أن تأخر وتأجل إقامة حد السرقة على السارق في الغزو لمصلحة راجحة، إما حاجة المسلمين إليه أو خوف ارتداده ولحوقه بالكفار[٢٨].

الثاني : روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال : {جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال : غربها. قال : أخاف أن تتبعها نفسى. قال : فاستمتع بها}[٢٩]. وفي رواية أخرى : {أن رجلًا قال : يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال : طلقها. قال : إني لا أصبر عنها. قال : فأمسكها}[٣٠].

لما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن كون زوجته التي لا ترد يد تلمسها، فأفتى النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها، بناء على المقاصد والمصالح. لأن الرجل مع محبته لزوجتها قلق، ولا يشعر بالسكينة والطمأنينة. ولا يمكن أن تدوم العلاقة الزوجية إذا كانت الزوجة بهذه الصفة.

ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحبها كثيرًا، ولا يتحمل مفارقتها، ويخشى على نفسه أن تتبعها، وتقع فيما حرمه الله تعالى. فغير النبي صلى الله عليه وسلم فتواه، وأمر أن يمسكها. لأنه لو طلقها مع كونه يحبها ولا يستطيع مفارقتها، ليؤدي ذلك إلى وقوعه فيما حرمه الله. فإمساكها في هذه الحالة –عدم تحمل الرجل مفارقة الزوجة– يمنع وقوع المفسدة[٣].

رأينا كيف غير الرسول صلى الله عليه وسلم فتواه من الأمر بطلاق الزوجة، إلى الأمر بإمساكها. فإذا تأملنا ذلك وجدنا أن المقاصد والمصالح أساس لتغير هذه الفتوى. لأن مناط الحكم يتغير، فلا بد من حكم آخر مناسب للمناط الجديد، كي يتحقق ما قصده الشارع من مصالح وحِكَم. لذلك غير الرسول صلى الله عليه وسلم حكمه، ليتناسب مع المناط الجديد تحقيقًا للمصالح درءً للمفاسد.

الثالث : روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال : {جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتردين عليه حديقته. فقالت : نعم. فردت عليه. وأمره، ففارقها}[٣]. وفي رواية قالت : {يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه}[٣]. وفي رواية أحمد : {فقالت يا رسول الله إني لأراه، فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت : نعم. فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما}[٣].

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في أمر حياتها الزوجية، وأن زوجها رجل ذو دين وخلق، و لا تعيبه في شيء. ولكنها لا تحبه، بل تبغضه، ولا تطيق أن تعيش معه. وتخشى أن يحملها البغض لفعل شيء يكرهه الله تعالى في حق زوجها[٣]. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مقاصد النكاح لا تتحقق في ظل هذه الحالة، وأن المصالح لا تتحقق لكل طرفين، وإبقاء الحياة الزوجية سيؤدي إلى المفسدة من شقاق بينهما، وقوع الزوجة فيما ينهاه الله تعالى. فأفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ترد المهر الذي استلمته من زوجها، وأن يفارقها زوجها، جلباً للمصلحة، دفعًا للمفسدة.

الطلاق ليس شيئًا يرغب فيه الإسلام ولا يحث عليه، بل الإسلام يدعو إلى دوام الحياة الزوجية وبقاءها. كما قال تعالى : (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[سورة الروم : ٢١]. فإذا كان الزواج لا ينتج مقاصده من المودة والسكينة والطمأنينة. بل يؤدي إلى المفسدة من شقاق، ومجاوزة الحدود، فلا فائدة من إبقائها، ويكون الطلاق وسيلة لدرأ المفاسد ودفعها. وهذا ما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع : ومن تعاليم الإسلام الراقية التي طبقها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليه معاملة أهل الكتاب بالحسنى، ودعوتهم إلى الإسلام بالموعظة الحسنة، ومجادلتهم بطريق حسن، ما دموا يعيشون مع المسلمين ولم يؤذوهم ويقاتلوهم. وأما في حالة تكون المعاملة بالحسنى مع أهل الكتاب تفضي إلى المفاسد ولا تحقق المصالح المقصودة من الشارع، لما في تلك الحالة من الأحوال والملابسات تخصها من الحالت العادية، قرر النبي صلى الله عليه وسلم حكمًا آخر يقدر على تحقيق المقصد الشرعي. حيث

قال صلى الله عليه وسلم : {لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه}[٣٦]. قرر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بناءً على تآمرهم على قتله صلى الله عليه وسلم[٣٧].

وأكتفي هنا بذكر أربعة نماذج من السنة النبوية ، وتأتي نماذج أوأمثلة أخرى في المباحث التالية.

تحقُّق مقاصد الشريعة أساس لتنزيل الأحكام على النوازل.

إذا نزل الفقيه الحكم الشرعي على نازلة، فيتوارح الحكم عند تنزيله بين حالتين : إما أن يفضي إلى تحقيق القصد الذي شرع من أجله، وإما أن لا يفضي إلى تحصيل ذلك القصد. فإن أفضى تنزيل الحكم على الواقعة إلى مقصده، فتطبيقه على تلك الواقعة صحيح؛ وإن لم يفض إلى مقصده، كان تطبيقه على تلك الواقعة غير صحيح.

مقاصد الشريعة لها دور بارز ومكانة بالغة في عملية الاجتهاد التنزيلي، فهي ضمان لصحة تنزيل النص أو الحكم، حيث يتحقق من هذا التنزيل مقصد الشارع. فإذا لم يحقق التنزيل مقاصد الشارع، وحِكَمه، فلا شك في عدم صحة التنزيل؛ ولا بد من اللجوء إلى التغيير، أو التأجيل، والاستثناء. وصحة الفهم والتفسير للنصوص ليس لها أي قيمة، إذالم ينزل ذاك الفهم الصحيح في الواقع بتنزيل صحيح سليم محقق للمقاصد والحِكَم.

تحقق المقصد في عملية تنزيل الأحكام على الواقع أمر أساسي، فالعلم بتحقق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل الأحكام له الدور الكبير في تنزيل الحكم، أو عدم تنزيله تأجيلًا له، أو استبدالًا بحكم آخر، يتحقق به المقصد المطلوب. وذلك كما علمنا الفاروق عمر رضي الله عنه أن تطبيق حد السرقة لا يتحقق به مقصد حفظ المال بسبب المجاعة، فعدل عن تطبيق الحكم الناجز، بإقامة الحد إلى التأجيل، ريثما يرفع ذلك المانع بزوال المجاعة[٣٨].

إذا تبين بالنظر أن المقصد سيتحقق في الواقع، مضى الفقيه في تحديده للمقصد وفي ترتيب الحكم عليه. وإذا تبين له أن المقصد الذي حدده سوف لا يكون له تحقق واقعي، فعليه أن يراجع امره فيحدد مقصدا جديدا، ويرتب عليه حكما آخر غير الحكم الذي كان قد قرره. لأنه لو تمادى في اجتهاده الأول فإن الحكم الذي قرره لتحقيق مصلحة قد يؤول إلى تحقيق مفسدة.

إهمال مقاصد الشريعة يفضي إلى تفويت المصالح وإلحاق الأضرار بالناس.

الخطأ في التنزيل يؤدي لا محالة إلى خلل وخطر، لأنه يفضي إلى تعطيل المقاصد، وتفويتها في الواقعة التي طبق عليها الحكم الشرعي، وكذلك أنه يؤدي إلى جلب المفاسد وإلحاق الأضرار بالعباد. قد يكون الفهم موفقًا مصيبًا للحق فيضبط المراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته، لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليه، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إهمال المقاصد والمصالح وإغفالها في تنزيل الأحكام على الوقائع، مخافة ما يترتب عليه من نتائج تعارض مقاصد الشريعة ذاتها. عاب صلى الله عليه وسلم ما صدر

من بعض الصحابة رضوان الله عليهم، نتيجة عدم مراعاتهم لمقاصد الشريعة، وعدم تحكيمها في تنزيل الأحكام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : {قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال}[٣]، مستنكرًا على الذين أفتوا بالغسل على الجنب الجريح، فمات بسببه. فكانوا يفهمون النصوص المتعلقة بالجنابة، ويفسرونها تفسيرًا صحيحًا، لكونها دالة على وجوب الغسل. ولكنهم لم يحسنوا تنزيل الحكم بعدم مراعاة المقاصد والمصالح، فيؤدي الحكم إلى المفسدة والضرر.

وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا، وأمر عليهم رجلاً. فأوقد نارًا، وقال : ادخلوها! فأرادوا أن يدخلوها. وقال آخرون إنما فررنا منها. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : {لو دخلوهالم يزالوا فيها إلى يوم القيامة}. وقال للآخرين : {لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف}[٤].

إذا دخلوا النار عملاً بنص جزئي يأمر بطاعة ولي الأمر مهملين المقاصد من مشروعية طاعته، فقد أخطؤوا في فهم النص وتنزيله. الطاعة المشروعة ليست في كل شيء، وإنما في الخير الذي يحقق المصالح. وليس هذا -دخول النار طاعة لولي الأم- ما أراده الشارع من شرع الحكم، لا يحقق ذلك أي مقصد ومصلحة، وإنما يفضي إلى ضرر. فلذلك توعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج من النار إذا دخلوها.

ومن مظاهر سوء تنزيل النصوص لعدم التفات إلى مقاصد الشريعة، ما قامت به الحركات المنتسبة إلى الإسلام باسم الجهاد؛ من قتل الأبرياء، والتفجير، والتدمير، وممارسة ألوان العنف. فكانوا يأخذون النصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد، وبقتل الكفار المعادين للإسلام، والمحاربين لأهله - لوهم لا يفهمونها حق فهمها - ثم ينزلونها على جميع الناس، الذين لا ينتمون إلى جماعتهم ولو كانوا مسلمين. فهم فنظرهم كفار، يجب قتلهم، كما يجب قتل الكفار الأصليين. هل هذا جهاد دعا إليه الإسلام؟ فهذا ليس جهادًا، وليس من الإسلام في شيء، فالإسلام منه بريء.

ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على النوازل.

إذا أراد الفقيه تنزيل الحكم الشرعي على واقعة أو نازلة تنزيلًا صحيحًا سليمًا، ومحققًا للمصالح الشرعية، فذلك يتطلب منه أن يعمن النظر في حقيقة النازلة، ويتأمل في الأحوال والملابسات المحيطة بها، وما فيها من الخصوصية، وما يطرأ فيها من الضرورات والحاجات. ثم ينظر إلى العواقب والمآلات، هل يترتب من تنزيل الحكم على النازلة مقصد شرعي؟ هل يفضي التنزيل إلى المفاسد والأضرار؟ وكذلك يجب أن يوازن الفقيه بين المصالح والمفاسد في التنزيل، فينزل الحكم إذا أدى إلى جلب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة.

ينبغي أن تتم عميلة تنزيل الأحكام مع مراعاة الضوابط التي تصون عملية التنزيل من الزيغ، وتمنعها من الانحراف، ومن تلك الضوابط :

الضابط الأول : أهلية النظر والاجتهاد.

ولا بد لمن أراد أن يتعرف على حكم نازلة أن يتأهل للنظر فيها، ويستجمع شروطًا تجعله أهلًا للبحث والنظر في حكمها. فلا يجوز أن يتقدم إلى هذا المجال الخطير إلا عالم متبحر بعلوم الشريعة، ومستكمل لشروط الاجتهاد ومستوعب لمقاصد الشريعة. وقد بين الأصوليون شروط الاجتهاد في مدوناتهم الأصولية[41].

واختصر الإمام الشاطبي رحمه الله الشروط التي ذكرها الأصوليون في شرطين، وهما : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من استنباط الأحكام[42]. أن يفهم الفقيه المجتهد مقاصد الشريعة كلية وجزئية، وأن يلم بالعلوم الشرعية التي تمكنه من الاستنباط والاجتهاد، منها علوم القرآن والتفسير، ومصطلح الحديث، أصول الفقه، واللغة، وغيره من العلوم اللازمة لمن أراد أن يستنبط الحكم النصوص الشرعية.

أما من لم تتوفر لديه تلك الشروط فلا يجوز له أن ينظر في النازلة ويبحث عن حكمها، ولا يجوز له أن يفتي فيها، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم. "إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعني بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل""[43].

الضابط الثاني : فهم الواقع (فهم النازلة وما يحيط به من الأحوال والملابسات والأعراف).

إن تصور شيء تصورًا صحيحًا أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، كما تقول القاعدة : الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فتصور الواقعة مقدمة لا مناص عنها، ولا مفر منها، لمن أراد الاجتهاد في تنزيل الأحكام وتطبيقها. من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمًا دقيقًا، وتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في البحث عن حكمها. فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها، وظروفها، وأصولها، وفروعها، ومصطلحاتها، وغير ذلك، مما له تأثير في الحكم فيها. عدم تصور الواقعة وإدراكها إدراكًا صحيحًا شاملًا يترتب على ذلك الخطأ في تنزيل الأحكام[44].

فلا يجادل أحد في "ضرورة دراسة الواقعة أو الحالة المعروضة درسًا وافيًا، بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها. إذ التفهم للنص الشرعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتـها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله. فهم الواقع يتكون من عنصرين : أولهما : فهم الواقع في ذاته. الثاني : فهم ما يحيط بالواقع من الملابسات والأحوال والظروف والأعراف والعادات. فلا يقتصر فهم الواقع على معرفة الواقع ذاته فحسب، بل لا بد أيضا من علم بما يحيط به من الأحوال، والملابسات، والأعراف، والعادات، والحياة بشكل عام.

لا يكتفي الإمام ابن القيم رحمه الله رحمه الله بجعل فهم الواقع مقدم على فهم الحكم الشرعي، بل أكد ضرورة فهم الواقع بعبارة قوية، حيث قال رحمه الله : "فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا"[45]. لقد استخدم الإمام في

عباراته لفظ الفهم، والفقه، والاستنباط، للدلالة على أهمية الواقع.

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النازلة استشارة أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب، والاقتصاد، والفلك، وغير ذلك. ينبغي الرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملًا بقوله تعالى : (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[سورة النحل : ٤٣]. إذا كانت النازلة متعلقة بالطب مثلًا، وجب الرجوع إلى أهل الطب. وإذا كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال، فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد.

ومن تطبيق فهم الواقع في السنة النبوية ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه: {أن رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر، فسأله، فنهاه. فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب}[٤٦]. فقد جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويستفتيانه في مسألة واحدة، وهي مباشرة الزوجة للصائم. فأجاب الرجل الأول بإجابة، وأجاب الرجل الثاني بإجابة أخرى مخالفة للإجابة الأولى. ويتضح لنا في اختلاف إجابة النبي صلى الله عليه وسلم اعتباره للواقع، وما يحيط بالسائل من الأحوال، لأن واقع الرجل الأول غير واقع الرجل الثاني. الأول شيخ كبير، يأمن من ثوران الشهوة، فلا تضر المباشرة بصومه. وأما الثاني شاب، فلا يأمن منها، فتضر المباشرة بصومه. قد نزل النبي صلى الله عليه وسلم حكمًا شرعيًا مراعيًا للواقع والأحوال المحيطة به.

وكذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر، فيه مراعاة للواقع واعتباره في عملية تنزيل الحكم. روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : {أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال : فجلد عمر ثمانين}[٤٧]. كانت العقوبة لشارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعون ضربة أو جلدة، وكذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم قرر عمر رضي الله في خلافته بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم وموافقتهم أن العقوبة ثمانون[٤٨].

فعمر رضي الله عنه درس الواقع قبل إصدار الحكم، ثم تحرى الحكم الشرعي المناسب فيه، واستشار في ذلك أهل الرأي من الصحابة. لم يخالف الفاروق والصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، لأن واقعهم غير واقع الرسول صلى الله وسلم، فلا بد لواقعهم الجديد من حكم شرعي مناسب له ومحقق لمقاصد الشرعي من الزجر عن شرب الخمر. اجتراء الناس على شرب الخمر وما يتوقع من ذلك من وقوع الجرائم الأخرى، أمر في غاية الخطر للمجتمع الإسلامي. فلا بد من أخذ الحكم لحسم هذه القضية، فقرر عمر رضي الله عنه باتفاق الصحابة رضي الله عنهم أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة.

الضابط الثالث : مراعاة خصوصية النازلة والواقعة في تنزيل الأحكام على النوازل.

وتحقيق المناط أو تعيين محل الحكم لا بد من مراعاة الأحوال، والعوارض للوقائع والأشخاص، ومآلات التطبيق، تحريًا للمقاصد والمصالح. فلا بد أن يكون الناظر في القضية المعروضة على بصيرة في

حقيقتها، والظروف التي تلابسها. لكي يستطيع أن يتحقق أنها مناط للحكم، أو ليس مناطًا له. كما يجب أيضا مراعاة الخصوصيات، وهي الظروف والأحوال العوارض الطارئة، التي تتعلق بأفعال المكلفين. وليس من المعقول ولا من المقبول شرعًا أن يحكم على واقعة معينة بحكم واحد، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها، ذلك لأن لهذه الظروف تأثيرًا في نتائج التطبيق[٤٩].

الزواج مثلًا، وهو مشروع شرعًا، سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وحث عليه : {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج}[٥٠]، وأن الحكم التكليفي فيه الندب. ولكن تنزيل هذا الحكم لا بد من النظر إلى أحوال، وظروف تخص كل مكلف. إذا كان رجل يريد الزواج بنية صادقة، وهو قادر على الإنفاق والمعاشرة بالمعروف، فله هذا الحكم. وأما إذا كان تائقًا للزواج، ويخشى الوقوع في المحرم إن لم يتزوج، فالزواج بالنسبة له فرض، لدليل أو مناط آخر نشأ عن ظروفه الخاصة.

وإذا نظر الفقيه في واقع معين –قد يكون مناط للحكم في الحالة العادية– يطرأ عليه العوارض، والظروف، والملابسات الخاصة، يترتب من تطبيق الحكم عليه عدم تحقيق المقاصد المطلوبة، أو إلحاق الأضرار بالناس، فلا بد من استثناء هذا الواقع من غيره. وستكون المقاصد العامة للشريعة هي النور الذي يستهدي به هؤلاء المجتهدون في داجية الملابسات الواقعية المتقارعة والمتشابكة، ولا شك أن اضطرارهم إلى قواعد الاستثناء التي يمثلها كل من مبدأ الاستحسان ومبدأ سد الذرائع سيكون حتميًا وإيجابيًا.

وهذا المبدأ –مراعاة خصوصية الواقع في تنزيل الحكم– مبدأ أصيل في الشريعة، ونجد تطبيقاته الكثيرة في السنة النبوية والفروع الفقهية. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : {أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا}[٥١]. كفالة اليتيم من الأمور المشروعة في الأصل، إلا أن هذا الحكم قد يختلف من شخص إلى شخص آخر، بناء على ما لديه من الأحوال الخاصة به. فلا ينبغي أن يطلق الفقيه هذا الحكم على كل أحد، بل لا بد من مراعاة ما لكل أحد من الأحوال والظروف التي تخصه.

فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : {إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ}[٥٢]. علم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما احتف بحاله من الخصوصيات الإضافية، ما جعله صلى الله عليه وسلم يخصه بحكم يخالف الحكم الأصلي في مجرى العادة[٥٣].

كفالة اليتيم أمر مشروع دعت إليه الشريعة الإسلامية، وفي ذلك مصلحة. ولكن تنزيل هذا الحكم (مشروعية كفالة اليتيم) على شخص معين لا بد من النظر إلى تحقق المقاصد أو المصالح، إذا كان الشخص يحيط به الأحوال والظروف تمنعه عن تحمل مهمة الكفالة، ونتأكد أنه ليس بمقدوره أن يتولى تلك المهمة، فلا يمكن تنزيل الحكم عليه.

وقد عمل الفقهاء بهذا المبدأ حيث أجازوا للطبيب النظر إلى عورة المريض في حالة العلاج والتداوي[٥٤]. الأصل في الشرع حرمة النظر إلى عورات الناس، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : {لا

ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة}[٥٥]. فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورات الآخر، رجلًا كان أو امرأة. فالعورة يجب سترها، ويحرم النظر إلى عورة الآخرين. ويعرف الجميع أن حالة العلاج غير حالة عادية، وهي حالة خاصة لما فيها من الضرورة. إنما أجاز الفقهاء النظر إلى العورات في هذه الحالة، لما فيها من الضرورة، ولتحقيق المصلحة الراجحة وهو حفظ النفس. فحالة العلاج لها من الخصوصية التي تميزها عن بقية الأحوال العادية، لذلك لا يمكن تنزيل حكم الأصل على هذه الحالة، وهو المنع، ولا بد من إعطائها حكمًا مناسبًا قادرًا على تحقيق المصالح، وهو الجواز.

الضابط الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تنزيل الأحكام على النوازل.

الموازنة في اللغة بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة[٥٦]. وأما فقه الموازنة في الاصطلاح هو : "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي مصلحتين أرجح، فتقدم على غيرها، وأي مفسدتين أعظم خطرًا، فيقدم درءها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"[٥٧].

المصالح التي يريد الشارع جلبها من تشريع الأحكام، والمفاسد التي يريد درءها، متفاوتة في درجات ومراتب. قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : "إن المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"[٥٨].

الفقيه ينبغي أن ينظر إلى المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويميز درجة هذه المصالح والمفاسد. فإذا أراد تنزيل الأحكام على وقائع، يجب أن يوازن بين المصالح بعضها عن بعض، والمفاسد بعضها عن بعض. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين"[٥٩]. قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[سورة التغابن : ١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[٦٠].

لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله[٦١].

الموازنة التي قام بها الفقيه بين المصالح والمفاسد، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام : أولًا : الموازنة بين المصالح بعضها عن بعض، أيها ينبغي أن يقدم ويعتبر؟ وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى؟ فينبغي أن يقدم في أرجح المصالح بتفويت المرجوح منها. ثانيًا : الموازن بين المفاسد بعضها عن بعض، فيدفع في هذه الحالة أسوأ المفاسد باحتمال أدناها. ثالثًا : الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيرجح جينئذ الأرجح من منفعة المصلحة ومضرة المفسدة[٦٢].

قال الله تعالى : (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)[سورة الأنعام : ١٠٨]. ففي هذه الأية حرم الله سب آلهة المشركين، لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة، أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة. في السب آلهتهم مصلحة، وهي إهانة آلهتهم، وفيه أيضا مفسدة أكبر، وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى. فنهى الله من سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة درءًا لمفسدة أكبر.

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : {ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم}. قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت}[٦٣].

لقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم نظرًا عميقًا مستوعبًا في القضية، وهي كون الكعبة ليست على قواعدها الأصلية التي أساسها نبي الله إبراهيم عليه السلام. فهو صلى الله عليه وسلم بين الأمرين : أولهما : المصلحة في إصلاح الكعبة وإعادتها على ما بناها نبي الله إبراهيم عليه السلام. الثاني : المفسدة المتوقعة حصول ارتداد الداخلين الجدد في الإسلام.

فبعد أن وازن النبي صلى الله عليه وسلم، غلب على رأيه الأخذ بدرأ المفسدة ولو بترك المصلحة. وقال صلى الله عليه وسلم كلامه المشهور : {لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم}[٦٤]. القاعدة تقول درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الضابط الخامس: اعتبار المآلات في تنزيل الأحكام على النوازل.

المآلات جمع مآل، ومو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولًا ومآلًا بمعنى رجع، والمآل بمعنى المرجع[٦٥]. وأما اعتبار المآلات في الاصطلاح هو : "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلًا"، كما عرفه الدكتور فريد الأنصاري بأنه "[٦٦]. وقال الدكتور محمود حامد عثمان بأنه : "ملاحظة المآلات، والنظر فيها، والاعتداد بها، في تكييف الفقه وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية"[٦٧].

اعتبار مآلات قائم على أساس ملاحظة المآلات التي تتمخض عن تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين، مع توظيف تلك النتائج الواقعة والمتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه. إن الفعل يأخذ حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك النتي آل إليه الفعل أم لم يقصده. فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

مبدأ النظر في المآلات هو "عبارة عن تحقيق مناطات الأحكام من حيثية معينة، وبما هو ناظر إلى نتائج التصرفات بحيث يجعل نوعية الحكم تابعة لنوع النتيجة"[٦٨]. وتحقيق المناط ليس البحث عن الواقع، وما يحيط به من أحوال، وظروف فحسب، بل لا بد من النظر إلى مآلات التطبيق ونتائج التنزيل أي فهم المتوقع من التنزيل. فإذا أدرك الفقيه حيقيقة الواقع، ودرس أحواله وظروفه، لا ينبغي أن ينزل الحكم عليه إلا بعد أن يتأكد أن تنزيل الحكم عليه يحقق مقاصد الشارع، وأن لا يترتب منه أي ضرر من الأضرار أو مفسدة من المفاسد في المستقبل.

هذا المبدأ الأصولي أساسي وضروري في تنزيل النصوص، بينبغي أن يبني الفقيه حكم الشرعي على النظر العميق فيما يؤول إليه الحكم مستقبلًا. إن وظيفة مبدأ اعتبار المآلات تقع في عمق العملية الاجتهادية، وتتحكم في جزء هام من أخطر مراحلها، وهي مرحلة التنزيل والتحقيق بعد مرحلة التخريج والتنقيح[٦٩].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله موضحًا لهذا المبدأ : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرع... أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[٧٠]. وقال أيضا : "يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"[٧١]. إن الأفعال والممارسات لا يحكم عليها بالمنع والإذن، إلا بعد النظر في مآلاتها، لأن ما يحتف بها من الملابسات، والعوارض، قد يتسبب إهمالها في نشوء مفاسد تناقض مقصود الشارع فيها".

إن الفقيه المجتهد حين يجتهد، ويحكم، ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل، وهو يستحضر مآله ومآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره.

ومن أمثلة تطبيقية لهذا المبدأ تعامل النبي صلى الله عليهع وسلم مع المنافقين وتركهم وعدم قتالهم. كان المنافقون يعيشون مع المسلمين في المدينة، يظهرون الإسلام فيؤدون شرائعه وفرائضه، ويبطنون الكفر والعداوة للإسلام والمسلمين. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن قتلهم، مع أن موجب القتل قائم، وهو باطن الكفر مع ظاهر الإيمان والسعي في الأرض بالإفساد، فكان قتلهم مشروعًا. وظل صلى الله عليه وسلم يعاملهم بالحسنى، ولم يقاتلهم مع أنه صلى الله عليه وسلم بإمكانه القضاء عليهم جميعًا.

لقد وازن النبي صلى الله عيله وسلم في قضية المنافقين بين المفسدتين : أولًا : مفسدة كفرهم وعداوتهم للإسلام والمسلمين، فإنهم أعداء في داخل الأمة، شوكة في جسدها. أظهوا الإسلام، وأخفوا ما في صدورهم من البغضاء، والعداوة، والكفر. فقتلهم مشروع وفيه مصلحة من دفع مفسدة كفرهم وعداوتهم. ثانيًا : المفسدة التي ستحصل وراء قتلهم والقضاء عليهم، من إساءة سمعة النبي صلى الله عليه وسلم وكرامة الإسلام ورحمته، وتنفير الناس من الدخول في الإسلام. فهذا سيكون عبقة في طريق دعوته صلى الله عليه وسلم.

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن المصلحة الكبرى تقتضي ترك هؤلاء المنافقين وعدم القضاء عليهم، ولو في ذلك مفسدة. لأن في قتالهم وقمعهم مفاسد متوقعة أكبر ضررًا من مفسدة وجودهم بين المسلمين. فقرر النبي صلى الله عليه وسلم تحمُّل أخف المفسدتين ضررًا لدفع أعظمهما. فقال صلى الله عليه وسلم في ذلك : {دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه}[٧٢]. تقول القاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

الضابط السادس : مراعاة الضرورات والحاجات في تنزيل الأحكام على النوازل.

الضرورة هي "الحاجة الشديدة الملجئة إلى أرتكاب محظور شرعي"[٧٣]، أو "ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد[٧٤]. فهي "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أوالمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو اذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[٧٥].

فالضرورة حالة استثنائية تسوغ للمكلف أن يترك الحكم المقرر لعموم المكلفين، من حيث الأصل، لينتقل بسبب ما طرأ عليه من الضرورة إلى حكم آخر. ويكون ذلك بالانتقال من الحرمة إلى الإباحة، أو من الوجوب إل الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب، دفعًا لتلك الضرورة الحاصلة له.

أما الحاجة هي "ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد وإن لم يبلغ درجة الضرورة"[٧٦]. فهي حالة يكون فيها الاحتياج واقعًا دون الضرورة فيباح المحرم لعارض وعلى خلاف القواعد لإزالة الحرج والمشقة ولجلب التيسير والتخفيف.

لا بد للفقيه في أثناء النظر في نازلة من النوازل –وهو بصدد تقرير الحكم الشرعي لها أن يراعي ما يطرأ من الضرورات والحاجات، إن كان ثمة ضرورة أو حاجة، لأن وجودها يقتضي العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، والعدول من حكم إلى حكم آخر، لمواجهة الضرورة والحاجة. ومن هنا تبرز أهمية اعتبار هذا المبدأ عند النظر في أحكام النوازل، وهي أنها تسوغ الانتقال من حكم إلى حكم، أو ترك حكم والانتقال إلى حكم آخر، ويكون هذا ضمن الضوابط والقواعد المقررة عند الفقهاء. فهي بمثابة الحالة الاستثنائية التي تتطلب ملكة فقهية.

وبناء على الحاجة جمع الصحابة رضوان الله عليهم القرآن في مصحف واحد، لما في ذلك من مصلحة للأمة. القرآن كان مكتوبًا كله، ولكنه مفرق. وكان المعتمد عليه حينئذ ما في صدور الرجال. فلما قتل عد كبير من القراء في وقعة اليمامة، رأوا أنهم لو تركوه سيضيع بموت القراء[٧٧]. فقرر الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف واحد وكون لجنة لهذه المهمة فيها قراء الصحابة.

النظر إلى المرأة الأجنبية محرم شرعًا، وأمر الشارع الرجال أن يغضوا من أبصارهم، قال الله عز وجل : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)[سورة النور: ٣٠]. وأن لا يسترسلوا في النظر إلى المرأة إذا وقعت أعينهم فيها. قال صلى الله عليه وسلم : {يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة}[٧٨].

وقررت الشريعة جواز النظر إلى المرأة المخطوبة بالنسبة للخاطب[٧٩]، قال صلى الله عليه وسلم في هذه القضية : {انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما}[٨٠]. إنما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته للحاجة، التي تستدعي حكمًا مغايرًا للحكم الأصل، ومن أجل تحصيل المصالح الراجحة التي قصدها الشارع، وهي مصالح النكاح من المحبة والألفة والسكينة ودوام العلاقة الزوجية.

لقد أقر الفقهاء قديمًا بصحة إمامة المتغلب، وهو شخص له زعامة ومكانة وقوة عسكرية ثم

تغلب على الحاكم، فيقوم مقامه في الحكم والدولة. إنما أجازوا ذلك من أجل الضرورة، حتى لا تسيل دماء المسلمين في الحروب الأهلية، وتضعف الدولة الإسلامية، وتتمزق الأمة.

الهوامش

١. ابن منظور، لسان العرب، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٣، ١٤١٩ه، ج ١١، ص ١٧٩.

٢. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٥ه، ص ١٩.

٣. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الرياض : دار إشبيليا، ١٤٢٠ه، ص ٣٤.

٤. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، لندن : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٦م، ص ١٣٣.

٥. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الدمام : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ه ج ٤، ص ٣٣٧.

٦. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٧ه، ج ٢، ص ٢٦٢.

٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دمشق : دار القلم، ط ١، ١٤٢١ه، ج ١، ص ١٤.

٨. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٢٩٤.

٩. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٧، وينظر عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عمان : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٢١ه، ص ١٣٥-١٣٦.

١٠. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٦٥.

١١. ينظر تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ه، ج ١، ص ٨.

١٢. ينظر خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، الرياض : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠م، ص ٢٩٦-٢٩٧، ومسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة الدكتوراه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٤٢١ه، ج ٢، ص ٦١٣-٦١٤ .

١٣. ينظر الشيخ محمد أبو رهرة، أصول الفقه، القاهرة : دار الفكر العربي، د ت، ص ٣٨٦-٣٨٧، والشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية، ط ٨، د ت، ص ٢١٩-٢٢٠، ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق : دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ه، ج ٢، ص ١٠٤٩، والشيخ القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لكويت : دار القلم، ط ١، ١٤١٧ه، ص ٤٣-٤٤، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول

الفقه، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص ٤٠٥ .

١٤. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، القاهرة : دار الكلمة، ط ١، ١٤٣٤ه، ص ١٦.

١٥. إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، القاهرة : دار الأنصار، د ت، ج ١، ص ٢٩٥.

١٦. القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القاهرة : دار الشروق، ط ٣، ٢٠٠٨م، ص ٣٥ .

١٧. البخاري، الجامع الصحيح، القاهرة : المطبعة السلفية، ط ١، ١٤٠٠ه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، رقم ٢٣٩، ج ١، ص ٩٦، ومسلم، الجامع الصحيح، بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢ه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٢٨٢/٦٥، ج ١، ص ٢٣٥.

١٨. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة : مكتبة السنة، ط ١، ١٤١٤ه، ص ٧٥.

١٩. ينظر القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٤٥، وكتابه السياسة الشرعية في ضوء النصوص ومقاصدها، القاهرة : مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٩ه، ص ٢٣٠.

٢٠. القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٣٤ .

٢١. وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، د ت، ص ٣٠.

٢٢. نقلا مع تصرف يسير من عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ه، ص ١٢٠.

٢٣. أبو داود، سنن أبي داود، بيروت : دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨ه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم ٢٦٤٥، ج ٣، ص ٧٣، والترمذي، سنن الترمذي، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥ه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم ١٦٠٤، ج ٤، ص ١٥٥.

٢٤. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج ٤، ص ٢٠٤، وأحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ه، ج ٩، ص ١٢٣. والحديث اختلف العلماء في ثبوته، ينظر كلام المحقيق من كلا الكتابين.

٢٥. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب حديث بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب، ٣٤٧٥، ج ٢، ص ٤٩٩، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع يد الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحد، ١٦٨٨/٨، ج ٣، ص ١٣١٥

٢٦. المرجع نفسه.

٢٧. أبو عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جائ أن لا تقطع الأيدي في الغزو،

١٤٥٠، ج ٤، ص ٥٣.

٢٨. ينظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ٣٤٥، ومحمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مصر : مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ٣٦-٣٧ .

٢٩. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، ٢٠٤٩، ج ٢، ص ٣٧٣، والنسائي، سنن النسائي، بيروت : دار المعرفة، د ت، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٣٤٦٤، ج ٦، ص ٤٨١-٤٨٢

٣٠. النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ٣٤٦٥، ج ٦، ص ٤٨٢

٣١. ينظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموفقعين عن رب العالمين، ج ٥، ص ٤٥٨.

٣٢. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو منكره، ج ٥٢٧٦، ج ٣، ص ٤٠٧ .

٣٣. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو منكره، ج ٥٢٧٥، ج ٣، ص ٤٠٧

٣٤. أحمد، مسند أحمد، ١٦٠٩٥، ج ٢٦، ص ١٧-١٨.

٣٥. ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض : دار طيبة، ط ١، ١٤٢٦ه، ج ١٢، ص ٩١-٩٢، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الدمام : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧ه، ج ١٢، ص ٤٤٩-٤٥٠.

٣٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ٢١٦٨/١٣، ج ٤، ص ١٧٠٧.

٣٧. ينظر وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق : دار الفكر، ط ١، ١٤٣٠ه، ج ١٦، ص ٤٥١.

٣٨. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٧.

٣٩. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود بتخريج الألباني، الرياض : مكتبة المعارف، ط ١، د ت، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، ٣٣٦، ص ٦٥. وأبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة تخريج الألباني، الرياض : مكتبة المعارف، ط ١، د ت، كتاب الطهارة، في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ٥٧٢، ص ١١٣ .

٤٠. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ٧٢٥٠، ج ٤، ص ٣٥٥.

٤١. قد فصل الأصوليون الشروط اللازمة للمجتهد، منها العلم بالقرآن والسنة ومعرفة اللغة العربية ومعرفة الإجماع والإلمام بعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغير ذلك. ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،

غردقة : دار الصفوة، ط ٢، ١٤١٣ه، ج ٦، ص ١٩٩-٢٠٣، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٠ه، ص ٤٠٦-٤٠٨، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض : دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢١ه، ج ٢، ص ١٠٢٧-١٠٣٤.

٤٢. ينظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، خبر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ه، ج ٥، ص ٤١-٤٢ .

٤٣. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض : دار ابن الحوزي، ط ٢، ١٤٢٧ه، ج ١، ص ٦٣.

٤٤. ينظر سلمان العودة، ضوابط الدراسات الفقهية، د ن، د ت، ص ٨٤. والقرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة : دار الصحوة، ط ١، ١٤٠٨ه، ص ٧٢-٧٣، ومسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج ١، ص ٣٤١

٤٥. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٦٥

٤٦. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، ٢٣٨٩، ج ٢، ص ٥٤٢

٤٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٧٠٦/٣٦، ج ٣، ١٣٣١.

٤٨. ينظر ابن قدامة، المغني، الرياض : دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧ه، ج ١٢، ص ٤٩٨-٤٩٩، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت : دار الكتب العربي، د ت، ج ٢، ص ٥٠٥-٥٠٦.

٤٩. ينظر فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٩ه، ج ١، ص ١٢٩-١٣٣.

٥٠. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٥٠٦٦، ج ٤، ص ٣٥٥، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه....، ٣/١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٩.

٥١. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٥٣٠٤، ج ٣، ص ٤١٣.

٥٢. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير الضرورة، ١٨٢٦/١٧، ج ٣، ص ١٤٥٧.

٥٣. ينظر عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام : دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤ه، ص ٤٠٦ .

٥٤. ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ه، ج ٩، ص ٣٥، والغزالي، الوسيط في المذهب، القاهرة : دار السلام، ط ١، ١٤١٧ه، ج ٥، ص ٣٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دمشق : دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣ه، ص ٨٨، والسيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ه، ص ٧٩

٥٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٣٣٨/٧٤، ج ١، ص ٢٢٦ .

٥٦. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٠، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ه، ص ١٠٢٩.

٥٧. عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي : دار القلم، ط ١، ١٤٢٥ه، ص ١٣.

٥٨. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١، ص ٤١-٤٢.

٥٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ه، ج ٢٠، ص ٥٤.

٦٠. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١، ص ١٣٦

٦١. ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٤٨.

٦٢. ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٠-٥١، ومحمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣٢٨، والقرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٣٠١، وعبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩-١٤٠.

٦٣. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ١٥٨٣، ج ١، ص ٤٨٨، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، ١٣٣٣/٣٩٩، ج ٢، ص ٩٦٩

٦٤. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، ١٣٣٣، ج ٢، ص ٩٦٨

٦٥. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٤، و مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ٣٣

٦٦. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مطبعة النجاح، ط ١، ١٤٢٤ه، ص ٤١٦.

٦٧. محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع واثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار الحديث، ط ١، ١٤١٧ه، ص ٢١٢

٦٨. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص ٤١٤-٤١٥

٦٩. ينظر فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٤٢٨-٤٢٩

٧٠. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٤٣١-٤٣٢

٧١. المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٣٤.

٧٢. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقون، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم...، ٤٩٠٥، ج ٣، ص ٣١٠ .

٧٣. محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الرياض : مكتبة دار االمنهاج، ١٤٢٨ه، ص ٢٥.

٧٤. ماهر ذيب أبو شاويش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٥، ٢٠١٣م، ص ٢٢١

٧٥. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٥ه، ص ٦٧-٦٨

٧٦. ماهر ذيب أبو شاويش، ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص ٢٢١

٧٧. ينظر محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص ٦٤

٧٨. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ٢١٤٩، ج ٢، ص ٤٢١ .

٧٩. ينظر ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة : مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٦ه، ج ٥، ص ٧-٨، والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٦.

٨٠. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ١٠٨٧، ج ٣، ص ٣٨٨، وأحمد، مسند أحمد، ١٨١٥٤، ج ٣٠، ص ٨٨.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Developing World and Development Experiences in Developed Countries
- The Security of Domestic Environment in Islam
- Consumer Protection on Indonesian Act Number 8 of 1999 (Thematic Review and Perceptions)
- The Social and Literary Type of Quranic Interpretation in Egypt and Indonesia (A Comparative Study between Abduh and Quraish)
- The Scientific Miracles of the Prophet's Hadiths and the Rules of Its Application
- Optimization of Purposes of Islamic Sharia and Their Rules in Creating Law for Contemporary and Actual Issues

Vol 15 No 2 ▪ 1440 H/2018 M